

تاج العروس من جواهر القاموس

وأُثَالُ بنُ الذُّعْمَانِ : صحابي هكذا في سائرِ الذُّسَخِ وهو غلطٌ إِذْ نَمَا الصَّحَابِيُّ
هو ثُمَامَةُ بنُ أُثَالِ بنِ الذُّعْمَانِ من بني حَنِيْفَةَ كما هو في المَعَاجِمِ وهو
الذي رَبطُوه بِسَارِيَةِ في المَسْجِدِ ثم أُسْلِمَ قال محمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ : لمَّا
ارْتَدَّ أَهْلُ اليَمَامَةِ ثَبِتَتْ ثُمَامَةُ في قومِهِ على الإِسْلَامِ وكان مُقِيمًا
باليَمَامَةِ يَنْهَاهُمُ عن اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ فلما عَصَوْهُ فارقَهُمُ وخرَجَ في
طَائِفَةٍ يُرِيدُ البَحْرَيْنَ وصادَفَ مُرُورَ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ لِقِتَالِ الحُطَمِ
ومَن تَبِعَهُ من المُرتَدِّينَ فَشَهَّدَ مَعَهُ قِتَالَهُمُ فَأَعطَى العَلَاءُ ثُمَامَةَ
خَمِيصَةً للحُطَمِ يَفْتَخِرُ بِهَا فَاشْتَرَاهَا ثُمَامَةُ فلما رَجَعَ ثُمَامَةُ قالَ
جماعةُ الحُطَمِ أَرَبْتِ قَتْلَاتِ الحُطَمِ قالَ : لم أَقْتُلْهُ ولكن اشْتَرَيْتِ خَمِيصَةً من
المَغْنَمِ فَقَتَلْتَهُ ولم يَسْمَعُوا منه رضي اللّهُ تعالى عنه .
والأَثَلَةُ : الأُهْبِيَةُ يُقالُ : أَخَذْتُ أَثَلَةَ الشَّاءِ أَي أَهْبَيْتَهُ عن ابنِ
عَبَّادٍ .

قالَ : والأَثَلَةُ أَيضًا : الأَصْلُ يُقالُ : له أَثَلَةُ مالٍ أَي : أَصْلُ مالٍ .
إِثَالُ كَجِبَالٍ .
ومن المَجَازِ : هُوَ يَنْدَحِتُ في أَثَلَتِنَا هَكَذَا في النسخِ والصوابُ أَثَلَتِنَا
أَي : يَطْعَنُ في حَسَبِنَا وفي العُبابِ : يَنْدَحِتُ أَثَلَتِنَا : إِذا قالَ في حَسَبِهِ
قَبِيحًا قالَ الأَعْشَى : .
أَلَسْتَ مُنْتَهِيًّا عن نَحْتِ أَثَلَتِنَا . . . ولَسْتَ ضائِرَها ما أَطَّتِ الإِبِلُ وفي
الأَساسِ : نَحْتِ أَثَلَتِهِ : تَنْقَصُهُ وذَمُّهُ وكذا فلان لا تُنْذِحْتِ أَثَلَتُهُ ومن
أَبِياتِ الحَماسَةِ : .
" مَهْلًا بني عَمِّنا عن نَحْتِ أَثَلَتِنَا جَعَلَ الأَثَلَةَ مَثَلًا للعِرْضِ قالَهُ
المرزُوقِيُّ في شَرْحِ الحَماسَةِ وقال المُناوِيُّ في التَّسْوِيقِيفِ : نَحْتِ أَثَلَةَ
فُلانٍ : إِذا اغْتابَهُ ونَقَصَهُ وهو لا تُنْذِحْتِ أَثَلَتَهُ أَي لا عَيْبَ فيه ولا نَقْصَ .
والأَثَلَةُ : قُربَ المَدِينَةِ على ساكِنِها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ قالَ قَيسُ بنُ
الخَطِيمِ : .
بَلْ لَيْتَ أَهْلِي وَأَهْلَ أَثَلَةَ في . . . دارِ قَرِيبٍ مِنْ حَيْثُ تَخْتَلِفُ
هَكَذَا فَسَّرَهُ الصَّاغَانِيُّ وَياقُوتُ زاد الأَخِيرُ : والطَّاهِرُ أَنَّهُ اسمُ امْرَأَةٍ .

قلتُ : ويؤيدُ هذا القولَ قولُ أبي الطَّيِّبِ وهو حُجَّةٌ : .
دَرَّ دَرُّ الصَّيِّ أَيْ سَامَ تَجْرِي ... رَ ذِي يُولِي بدارِ أَثَلَةَ عُدُورِي
والأَثَلَةَ : بِيَعْدَادَ عَلَى فَرَسَخٍ وَاحِدٍ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ .
والأَثَلَةَ : بِيَلَادِ هُذَيْلٍ وَقَدْ أَهْمَلَهُ ياقوتُ والصَّغَانِي .
وأُثَيْلٌ كزُبَيْرٍ : وَادٍ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ .

أَوْ هُوَ ذُو أُثَيْلٍ : بَيْنَ بَدْرٍ وَوَادِي الصَّفْرَاءِ كَثِيرُ النَّخْلِ وَهُنَاكَ
عَيْنُ مَاءٍ وَهُوَ لَأَلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ قُتَيْبَةَ بِنْتُ النَّضْرِ :
يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأُثَيْلَ مَطِينَةٌ ... مِنْ صَبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
وَأُثَيْلٌ كَأَمِيرٍ : فِي بِلَادِ هُذَيْلٍ بِنَهْمَةٍ قَالَ أَبُو جُنْدَبٍ الْهُذَلِيُّ :
بَغَيْتُهُمْ مَا بَيِّنَ حَدَّاءَ وَالْحَشَا ... وَأَوْرَدَتْهُمُ مَاءَ الْأُثَيْلِ وَعَاصِمًا
وَذُو الْمَأْثُولِ وَذَاتُ الْأَثَلِ وَالْأَثَيْلَةَ كجُهَيْنَةَ : مَوَاضِعٌ .
أَمَا ذُو الْمَأْثُولِ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ : .

فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الْعَيْسَ صَبَّتَ ... بِذِي الْمَأْثُولِ مُجْمَعَةَ التَّوَالِي
وَأَمَا ذَاتُ الْأَثَلِ فِي بِلَادِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَابَةَ كَانَتْ لَهُمْ بِهَا وَقْعَةٌ مَعَ
بَنِي أَسَدٍ وَلَعَلَّ الشَّاعِرَ إِيَّاهَا عِنْدِي بِقَوْلِهِ : .

فَإِنَّ تَرْجِعَ الْأَيْسَامَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... بِذِي الْأَثَلِ صَيْفًا مِثْلَ صَيْفِي
وَمَرِيَعِي وَأَمَّا الْأُثَيْلَةَ فَإِنَّهَا لِبَنِي صَمْرَةَ مِنْ كِنَانَةَ .

وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : فَلانُ الْأَثَلُ مَا : أَيِ يَجْمَعُهُ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ .
وَأَثَلِ الْمَلِكُ الْأُثُولُ : عَطْمٌ .

وَيُقَالُ : شَعْرُ أُثَيْلٍ أَيِ : أُثَيْثٌ .

وَأَثَلَتْ عَلَيْهِ الدُّيُونَ تَأَثَيْلًا : جَمَعَتْهَا عَلَيْهِ .

وَأَثَلَتْهُ بَرَجَالٍ : كَثَّرَتْهُ بِهِمْ قَالَ الْأَخْطَلُ :